

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء
والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بمديرية الطب البيطري بالجيزة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلاسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ
٢٠٠١/١٠/٣ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير وبناء
على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ب Directorate of Public Health بالجيزة
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى ل التاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٣/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.هـ / محمد إبراهيم سليمان